كتاب الجنائز

(يسن الاستعداد للموت، والإكثار من ذكره).

{٦٨٢} لقوله ﷺ: «**أكثروا من ذكر هادم اللذات**»[١] رواه البخارى.

(ويكره الأنين) لما روى عن عطاء أنه كرهه.

(وتمنى الموت إلا لخوف فتنة).

{٦٨٣} لحديث: «**لايتمنين أحدكم الموت لضر أصابه**»[٢] الحديث متفق عليه.

{٦٨٤} وفى الحديث «وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضنى إليك غير مفتون»[٣].

(وتسن عيادة المريض المسلم).

{٦٨٥} لحديث البراء: «أمرنا رسول الله ﷺ، باتباع الجنائز، وعيادة المرضى»[٤] متفق عليه.

(وتلقينه عند موته: لا إلـه إلا الله، مرة) نص عليه.

{٦٨٦} لقوله ﷺ: «**لقنوا موتاكم لا إلـه إلا الله**»[٥] رواه أحمد ومسلم.

(ولم يزد) فيضجره.

(إلا أن يتكلم) فيعيد تلقينه، لتكون آخر كلامه.

{٦٨٧} **لقوله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إلـه إلا الله دخل الجنة»**[٦] رواه **أبو داود.**

(وقراءة الفاتحة، ويس) قال أحمد: ويقرؤون عند الميت إذا حضر ليخفف عنه بالقرآن. وأمر بقراءة الفاتحة.

{٦٨٨} وعن معقل بن يسار مرفوعاً: «**اقرؤوا يس على موتاكم**»[٧] رواه أبو داود.

---

(١) الترمذى فى الزهد (١٣٠٧) وقال: حسن غريب، ولم أقف عليه فى البخارى، وكذا رواه ابن حبان فى صحيحه فى ذكر الموت (٢٩٨١، ٢٩٨٢، ٢٩٨٣).

(٢) البخارى فى الدعوات (٦٣٥١) ومسلم فى الذكر والدعاء (٢٦٨٠/ ١٠).

(٣) أحمد ١/ ٣٦٨.

(٤) البخارى فى الجنائز (١٢٣٩).

(٥) أحمد ٣/ ٣ ومسلم فى الجنائز (٩١٦/ ١).

(٦) أبو داود فى الجنائز (٣١١٦).

(٧) أبو داود فى الجنائز (٣١٢١).

(وتوجيهه إلى القبلة على جنبه الأيمن [مع سعة المكان وإلا عل ظهره][1]).

[٦٨٩] لأن حذيفة قال: «وجهونى إلى القبلة» واستحبه مالك، وأهل المدينة، والأوزاعى، وهل الشام.

[٦٩٠] وقال ﷺ، عن البيت الحرام: «**قبلتكم أحياء، وأمواتاً**»[2] رواه أبو داود.

(وقول: **بسم الله، وعلى وفاة رسول الله**) نص عليه.

[٦٩١] لما روى البيهقى عن بكر بن عبد الله المزنى، ولفظه: «وعلى ملة رسول الله»[3].

(**ولا بأس بتقبيله، والنظر إليه ولو بعد تكفينه**).

[٦٩٢] لحديث عائشة، وابن عباس: «أن أبا بكر قبل النبى ﷺ، بعد موته»[4] رواه البخارى والنسائى.

[٦٩٣] وقالت عائشة «قبل النبى ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل على وجهه»[5] رواه أحمد، والترمذى، وصححه.

فصل

(**وغسل الميت فرض كفاية**) إجماعاً.

[٦٩٤] لقوله ﷺ، فى الذى وقصته ناقته «اغسلوه بماء، وسدر، وكفنوه فى ثوبيه»[6] متفق عليه.

(**وشرط فى الماء الطهورية، والإباحية**) كباقى الأغسال.

(**وفى الغاسل: الإسلام، والعقل والتمييز**) لأنها شروط فى كل عبادة.

(**والأفضل ثقة عارف بأحكام الغسل**) ليحتاط فيه.

---

(١) ما بين المعقوفين من متن نيل المآرب.

(٢) أبو داود فى الوصايا (٢٨٧٥).

(٣) البيهقى فى السنن ٣/ ٥٣٠، ٥٤١ (٦٦٠٩).

(٤) البخارى فى الجنائز (١٢٤١، ١٢٤٢) والنسائى ٤/ ١١.

(٥) أحمد ٦/ ٤٣ والترمذى فى الجنائز (٩٨٩) وقال: حسن صحيح.

(٦) البخارى فى الجنائز (١٢٦٧، ١٢٦٨) ومسلم فى الحج (١٢٠٦/ ٩٣).

{٦٩٥} ولقول ابن عمر: لا يغسل موتاكم إلا المأمونون.

(والأولى به وصية العدل).

{٦٩٦} لأن أبا بكر الصديق أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس، فقدمت بذلك.

{٦٩٧} وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين، ففعل.

(وإذا شرع فى غسله ستر عورته وجوباً) قال فى المغنى: لا نعلم فى ذلك خلافاً.

{٦٩٨} لحديث على: «**لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلا فخذ حى، ولا ميت**»[١] رواه أبو داود.

(ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها) لأن النظر إلى العورة حرام، فلمسها أولى.

(ويجب غسل ما به من نجاسة) لأن المقصود بغسله تطهره حسب الإمكان.

(ويحرم مس عورة من بلغ سبع سنين) لما تقدم.

وسن أن لا يمس سائر جسده[٢] إلا بخرقة).

{٦٩٩} لما روى «أن علياً غسل النبى ﷺ، وبيده خرقة يمسح بها ما تحت القميص»[٣] ذكره المروذى عن أحمد.

(وللرجل أن يغسل زوجته وأمته).

{٧٠٠} لقوله ﷺ، لعائشة: «**لو مت قبلى لغسلتك وكفنتك**»[٤] رواه ابن ماجه.

{٧٠١} وغسل على فاطمة رضى الله عنهما، ولم ينكره منكر فكان إجماعاً. قاله فى الكافى.

---

(١) أبو داود فى الجنائز (٣١٤٠).

(٢) فى متن نيل المآرب «بدنه».

(٣) مالك فى الموطأ فى الجنائز ١/ ٢٢ (١) بأخصر من ذلك.

(٤) ابن ماجه فى الجنائز (٤٦٥) وف الزوائد: اسناد رجاله ثقات.

(وبنتاً دون سبع) قاله القاضى، وأبو داود الخطاب وكرهه سعيد، والزهرى.

وللمرأة غسل زوجها، وسيدها، وابن دون سبع) حكاه ابن المنذر إجماعاً، لحديث أبى بكر السابق.

{٧٠٢} وقالت عائشة: «لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ، إلا نساؤه»[(١)] رواه أحمد، وأبو داود.

{٧٠٣} ولما مات إبراهيم بن النبى ﷺ، غسله النساء.

(وحكم غسل الميت فيما يجب، ويسن كغسل الجنابة).

{٧٠٤} لقوله ﷺ، للنساء اللاتى غسلن ابنته «ابدأن بميا منها، ومواضع الوضوء منها»[(٢)] رواه الجماعة.

(لكن لا يدخل الماء فى فمه، وأنفه) فى قول الأكثر.

(بل يأخذ خرقة مبلولة، فيمسح بها أسنانه، ومنخريه) ليقوم مقام المضمضة، والاستنشاق.

{٧٠٥} لحديث «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[(٣)].

(ويكره الاقتصار فى غسله على مرة) قال أحمد: لا يعجبنى أن يغسل واحدة.

{٧٠٦} ولقوله ﷺ، حين توفيت ابنته «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو كثر من ذلك إن رأيتن بماء، وسدر»[(٤)].

(أن لم يخرج منه شىء، فإن خرج وجب إعادة الغسل إلى سبع، فإن خرج [منه][(٥)] بعدها حشى بقطن، فإن لم يستمسك فبطين حر، ثم يغسل المحل) قال أحمد: لا يزاد على سبع خرج منه شىء أو لم يخرج، ولكن يغسل النجاسة،

---

(١) أحمد ٦/ ٢٦٧ وأبو داود فى الجنائز (٣١٤١).

(٢) البخارى فى الجنائز (١٢٥٥) (١٢٥٦) ومسلم فى الجنائز(٩٣٩/ ٤٢، ٤٣). وأبو داود فى الجنائز (٣١٤٥)والترمذى فى الجنائز (٩٩٠) والنسائى ٤/ ٣٠ وابن ماجه فى الجنائز (١٤٥٩) وأحمد ٦/ ٤٠٨).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) مسلم فى الجنائز(٩٣٩/ ٣٦).

(٥) ما بين المعقوفتين متن نيل المآرب.

ويحشو مخرجها بالقطن.

(ويوضأ وجوباً، ولا غسل) لجنب أحدث بعد غسله، لتكون طهارته كاملة.

(وإن خرج بعد تكفينه لم يعد الوضوء، ولا الغسل) لما فيه من الحرج.

(وشهيد المعركة) لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه.

{٧٠٧} لحديث جابر «أن النبى ﷺ، أمر بدفن شهداء أحد فى دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم»[١] رواه البخارى.

والمقتول ظلماً لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه).

{٧٠٨} لحديث سعيد بن زيد مرفوعاً: «**من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون مدمه فهو شهيد، ومن قتل دوم ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد**»[٢] رواه أبو داود، والترمذى، وصححه. وعنه: يغسل ويصلى عليه، لأن ابن الزبير غسلو وصلى عليه. فأما الشهيد بغير قتل كالمطعون، والمبطون، فيغسل. لا نعلم فيه خلافاً. قاله فى المغنى.

(ويجب بقاء دمه عليه).

{٧٠٩} «لأمره ﷺ، بدفن شهداء أحد بدمائهم»[٣].

(ودفنه فى ثيابه).

{٧١٠} لحديث ابن عباس «أن النبى ﷺ، أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد، والجلود، وأن يدفنوا ثيابهم بدمائهم»[٤] رواه أبو داود، وابن ماجة. فإن سلب، ثيابه كفن فى غيرها.

{٧١١} «لأن صفية أرسلت إلى النبى، ﷺ، ثوبين ليكفن حمزة فيهما، فكفنه فى أحدهما، وكفن فى الآخر رجلاً آخر»[٥] قال يعقوب بن شيبة: هو صالح الإسناد.

---

(١) البخارى فى الجنائز (١٣٤٦).
(٢) أبو داود فى السنة (٤٧٧٢) والترمذى فى الريات (١٤١٨).
(٣) سبق فى (١).
(٤) أبو داود فى الجنائز (٣١٣٤) وابن ماجه فى الجنائز (١٥١٥).
(٥) أحمد ١/ ١٦٥.

(وإن حمل فأكل، أو شرب، أو نام أو بال أو تكلم، أو عطس، أو طال بقاؤه عرفاً) فهو كغيره يغسل، ويصلى عليه.

{٧١٢} «لأن النبى، ﷺ، غسل سعد بن معاذ، وصلى عليه، وكان شهيداً»[(١)] وصلى المسلمون على عمر، وعلى، وهما شهيدان. قاله فى المغنى.

(أو قتل وعليه ما يوجب الغسل من نحوه جنابة فهو كغيره).

{٧١٣} «لأن النبى، ﷺ، قال يوم أحد: ما بال حنظلة بن الراهب؟ إنى رأيت الملائكة تغسله! قالوا: إنه سمع الهايعة، فخرج وهو جنب، ولم يغتسل»[(٢)] رواه الطيالسى. وإن سقط من دابته، أو تردى من شاهق، أو وجد ميتاً لا أثر به، غسل، وصل عليه. نص عليه، لأنه ليس بقتيل الكفار.

{٧١٤} وتأول أحمد قوله ﷺ: «**ادفنوهم بكلومهم**» وإن سقط من الميت شىء غسل، وجعل معه فى أكفانه. «فعلته أسماء بابنها» فإن لن يوجد إلا بعض الميت غسل، وصلى عليه، لإجماع الصحابة.

{٧١٥} قال أحمد: «صلى أبو أيوب على رجل» «وصلى عمر على عظام بالشام» «وصلى أبو عبيدة على رؤوس بالشام» رواهما عبد الله بن أحمد. وقال الشافعى: ألقى طائر يداً بمكة منوقعة الجمل، عرفت بالخاتم، فكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد فصلى عليها أهل مكة.

(وسقط لأربعة أشهر، كالمولود حياً) يغسل، ويصلى عليه، نص عليه.

{٧١٦} لحديث المغيرة مرفوعاً «والسقط يصلى عليه» رواه أبو داود، والترمذى، وصححه، ولفظه «والطفل يصلى عليه»[(٣)] وذكره أحمد، واحتج به.

(ولا يغسل مسلم كافراً، ولو ذمياً، ولا يكفنه، ولا يصلى عليه، ولا يتبع جنازته) لأن فى ذلك تعظيماً له وقد قال تعالى: ﴿**لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ**﴾ {الممتحنة: ١٣}.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) الحاكم ٣/ ٢٢٤ (٤٩١٧) وقال عل شرط مسلم، وسكت عنه الذهبى.

(٣) أحمد ٥/ ٣٤٧ وأبو داود فى الجنائز (٣١٨٠) والترمذى فى الجنائز (١٠٣١).

(بل يوارى لعدم من يواريه) من الكفار كما فعل بأهل القليب يوم بدر.

{٧١٧} وعن على، رضى الله عنه، قال «قلت للنبى ﷺ، إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: اذهب فواره»[١] رواه أبو داود، والنسائى.

فصل

(وتكفينه فرض كفاية).

{٧١٨} لقوله ﷺ: «**كفنوه فى ثوبيه**»[٢] متفق عليه.

(والواجب ستر جميعه).

{٧١٩} لقول أم عطية «فلما فرغنا ألقى إلينا حقوه فقال: أشعرنها إياه، ولم يزد على ذلك»[٣] رواه البخارى.

(سوى رأس المحرم، ووجه المحرمة).

{٧٢٠} لقوله: «**ولا تخمروا رأسه**»[٤].

(بثوب لا: بصف البشرة) ليستره.

(ويجب أن يكون من ملبوس مثله) لأنه له إجحاف به على الميت، ولا على ورثته.

(مالم يوصى بدونه) لأن الحق له، وقد تركه.

{٧٢١} وقد «أوصى أبو بكر الصديق أن يكفن فى ثوبين، كان يمرض فيهما» رواه البخارى.

(والسنة تكفين الرجل فى ثلاث لفائف بيض من قطن) قال الترمذى: العمل عله عند أكثر أهل العلم.

(تبسط على بعضها، ويوضع عليها مستلقياً، ثم يرد طرف العليا من الجانب الأيسر على شقة الأيمن، ثم طرفها الأيمن على الأيسر، ثم الثانية، ثم الثالثة كذلك»

{٧٢٢} لقول عائشة «كفن رسول الله ﷺ، فى ثلاث أثواب بيض سحولية جدد يمانية، ليس فيها قميص ولا عمامة، أدرج فيها إدراجاً»[٥] متفق عليه.

---

(١) أبو داود فى الجنائز (٣٢١٤) والنسائى ٤/ ٨٩، ٩٠. (٢، ٣، ٤) سبق تخريجه.
(٥) البخارى فى الجنائز (١٢٦٤) ومسلم فى الجنائز (٩٤١/ ٤٥).

(والأنثى فى خمسة أثواب من قطن: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين).

{٧٢٣} لحديث ليلى بنت قائف الثقفية قالت «كنت فيمن غسل أم كلثوم، ابنة النبى، ﷺ، عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله، ﷺ، الحقا، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد ذلك فى الثوب الآخر»[١] رواه أبو داود.

(والصبى فى ثوب واحد) واحد لأنه دون الرجل.

(ويباح فى ثلاثة) ما لم يرثه غير مكلف.

(والصغيرة فى قميص، ولفافتين) بلا خمار نص عليه.

(ويكره التكفين بشعر، وصوف) لأنه خلاف فعل السلف.

(ومزعفر، ومعصفر) ولو لامرأة، لعدم وروده عن السلف.

(ومنقوش) لذلك، ولأنه لا يليق بالحال.

(ويحرم بجلد) لأمره ﷺ، بنزع الجلود عن الشهداء[٢].

(وحرير ومذهب) لتحريمه على الذكور فى الحياة، ويكره تكفين المرأة بالحرير.

فصل

(والصلاة عليه فرض كفاية).

{٧٢٥} لقوله ﷺ: **«صلوا على أطفالكم، فإنهم أفراطكم»**[٣].

{٧٢٦} وقوله فى الغال: **«وصلوا على صاحبكم»**[٤].

{٧٢٧} وقوله: **«إن صاحبكم النجاشى قد مات، فقوموا فصلوا عليه»**[٥].

---

(١) أبو داود فى الجنائز (٣١٥٧). (٢) سبق تخريجة.

(٣) ابن ماجه فى الجنائز (١٥٠٩) وفى الزوائد: فى إسناده البخترى ابن عبير ضعفه أبو حاتم وغيره.

(٤) أبو داود فى الجهاد (٢٧١٠).

(٥) مسلم فى الجنائز (٦٦/٩٥١).

{٧٢٨} وقوله: «**صلوا على من قال: لا إلـه إلا الله**»[١] والأمر للوجوب.

(**وتسقط بمكلف، ولو أنثى**) لأنها صلاة ليس من شرطها الجماعة، فلم يشترط لها العدد.

(**وشروطها ثمانية: النية، والتكليف، واستقبال القبلة، وستر العورة، واجتناب النجاسة**) لأنها من الصلوات، فأشبهت سائرهن.

(**وحضور الميت، إن كان بالبلد**) فلا تصح عل جنازة محمولة، أو من وراء جدار.

(**وإسلام المصلى، والمصلى عليه، وطهارتهما ولو بتراب لعذر**) لما تقدم. ولا يصلى على كافر لقوله تعالى ﴿**وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا**﴾ [التوبة: ٨٥].

(**وأركانها سبعة: القيام فى فرضها**) لأنها صلاة وجب القيام فيها، كالظهر.

(**والتكبيرات الأربع**).

{٧٢٩} «لأن النبى، ﷺ، كبر على النجاشى أربعاً»[٢] متفق عليه.

(**وقراءة الفاتحة**).

{٧٣٠} لعموم حديث «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»[٣].

{٧٣١} «وصلى ابن عباس على جنازة فقرأ بأم القرآن وقال: لأنه من السنة، أو من تمام السنة»[٤] رواه البخارى.

(**والصلاة على محمد ـ ﷺ**) لما يأتى.

(**والدعاء للميت**).

{٧٣٢} لقوله ﷺ: «**إذا صليتم على الميت فأخلصـوا له الدعـاء**»[٥] رواه أبو داود.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) البخارى فى الجنائز (١٣٣٣) ومسلم فى الجنائز (٩٥١/ ٦٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) البخارى فى الجنائز (١٣٣٥).

(٥) أبو داود فى الجنائز (٣١٩٩).

(والسلام).

{٧٣٣} لعموم حديث: «وتحليلها التسليم»[١].

(الترتيب) لما يأتى.

(لكن لا يتعين كوم الدعاء فى الثالثة، بل يجوز بعد الرابعة. وصفتها: أن ينوى، ثم يكبر، ويقرأ الفاتحة، ثم يكبر، ويصلى على محمد، كفى التشهد، ثم يكبر، ويدعو للميت بنحو: اللهم ارحمه، ثم يكبر، ويقف بعدها قليلاً، ويسلم).

{٧٣٤} لما روى أنه ﷺ، قال: «**إن السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام،ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى، ويقرأ من نفسه، ثم يصلى على النبى، ﷺ، ويخلص الدعاء للجنازة فى التكبيرتين، ولا يقرأ فى شىء منهن، ثم يسلم سراً فى نفسه**»[٢] رواه الشافعى فى مسنده، والأثرم، وزاد: السنة أن يفعل من وراء الإمام مثل ما يفعل إمامهم.

{٧٣٥} وروى الجوزجانى عن زيد بن أرقم «أن النبى، ﷺ، كان يكبر على الجنازة أربعاً، ثم يقول ما شاء الله ثم ينصرف»[٣] قال الجوزانى: كنت أحسب هذه الوقفة ليكبر آخر الصفوف.

(وتجزىء واحدة) عن يمينه. قال الإمام أحمد: عن ستة من الصحابة، وليس فيه اختلاف إلا عن إبراهيم.

(ولو لم يقل ورحمة الله).

{٧٣٦} لما روى الخلال، وحرب، عن على، رضى الله عنه: أنه صلى على زيد بن الملفق، فسلم واحدة عن يمينه: السلام عليكم.

(ويجوز أن يصلى على الميت من دفنه إلى شهر وشىء) قليل كيوم ويومين.

{٧٣٦/١} قال أحمد: ومن يشك فى الصلاة على القبر؟ «يروى عن النبى، ﷺ، من ستة وجوه كلها حسان»[٤] وقال: أكثر ما سمعت.

---

(١) الترمذى فى الطهارة (٣).
(٢) الشافعى فى المسند ص ٣٥٩.
(٣) أحمد ٤/ ٣٥٦ والبيهقى فى السنن (٦٩٨١).
(٤) البخارى فى الجنائز (١٣٣٧) ومسلم فى الجنائز (٩٥٦/ ٧١).

{٧٣٧} «أن النبى، ﷺ، صلى على أم سعد ابن عبادة بعد شهر»[١].

(ويحرم {الصلاة}[٢] بعد ذلك) نص عليه، لأنه لا يتحقق بقاؤه على حالة بعد ذلك، ويصلى على الغائب بالنية.

{٧٣٨} «لصلاته عليه السلام على النجاشى»[٣]. قال فى الاختيارات: ولا يصلى كل يوم على غائب، لأنه لم يقل. يؤيده قول الإمام أحمد: إذا مات رجل صالح صلى عليه، واحتج بقصة النجاشى.

فصل

(وحمله ودفنه فرض كفاية) لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ {عبس: ٢١} قال ابن عباس: أكرمه بعد دفنه ولأن فى تركهما هتكاً لحرمتها، وأذى للناس بها.

(لكن يسقط الحمل والدن والتكفين بالكافر) لأن فاعلها لا يختص بكونه من أهل القرية.

(ويكره أخذ الأجر على ذلك، وعلى الغسل) لأنها عبادة.

(وسن كون الماشى أمام الجنازة).

{٧٣٩} لقول ابن عمر «رأيت النبى ﷺ، وأبا بكر يمشون أمام الجنازة»[٤] راوه أبو داود.

(والراكب خلها).

{٧٤٠} لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً «الراكب خلف الجنازة والماشى حيث شاء منها»[٥] صححه الترمذى.

(والقرب منها أفضل) كالإمام فى الصلاة.

(ويكره القيام لها).

{٧٤١} لقول على: «قام رسول الله ﷺ، ثم قعد»[٦] رواه مسلم.

---

(١) البيهقى فى السنن ٤/ ٨٠ (٧٠٢١).
(٢) ما بين المعقوفتين من متن نيل المآرب.
(٣) أبو داود فى الجنائز (٣١٧٩).
(٣) سبق تخريجه.
(٥) أبو داود فى الجنائز (٣١٨٠).
(٦) مسلم فى الجنائز ـ٩٦٢/ ٨٢).

obeikandl.com

(ورفع الصوت معها، ولو بالذكر والقرآن).

{٧٤٢} لحديث: «**لاتتبع الجنازة بصوت، ولا نار**»[١] رواه أبو داود.

(وسن أن يعمق القبر، ويوسع بلا حد).

{٧٤٣} لقوله ﷺ فى قتلى أحد: «**احفروا، وأوسعوا، وأعمقوا**»[٢] رواه أبو داود، والترمذى، وصححه.

{٧٤٤} وقوله للحافر: «**أوسع من قبل الرأس، وأوسع من قبل الرجلين**» رواه أحمد، وأبو داود. قال أحمد: يعمق إلى الصدر، لأن الحسن، وابن سيرين كانا يستحبان ذلك.

(ويكفى ما يمنع السباع، والرائحة) أنه يحصل به المقصود.

(وكره إدخال القبر خشباً وما مسته نار) كآجر تفاؤلاً أن لا يمس الميت نار. وقال إبراهيم النخعى: كانوا يستحبون اللبن، ويكرهون الخشب، والأجر.

(ووضع فراش تحته، وجعل مخدة تحت رأسه) نص عليه.

{٧٤٥} لما روى عن ابن عباس «أنه كره أن يلقى تحت الميت فى القبر شىء» ذكره الترمذى.

{٧٤٦} وعن أبى موسى: «لا تجعلوا بينى، وبن الأرض شيئاً».

(وسن قول مدخله القبر: بسم الله وعلى ملة رسول الله)[٣] رواه أحمد.

{٧٤٧} والترمذى، وقال: حسن غريب.

(ويجب أن يستقبل به القبلة).

{٧٤٨} لقوله ﷺ، فى الكعبة: «**قبلتكم أحياء، وأمواتاً**»[٤] **ولأنه** طريقة المسلمين ينقل الخلف عن السلف.

(ويسن على جنبه الأيمن) لأنه يشبه النائم، وهذه سنته.

---

(١) أبو داود فى الجنائز (٣١٧١).

(٢) أبو داود ف الجنائز (٣٢١٥، ٣٢١٦) والبيهقى فى السنن (٦٩٢٧، ٦٩٢٨، ٦٩٢٩).

(٣) أحمد ٢/ ٢٧ والترمذى فى الجنائز (١٠٤٦) وقال: حسن غريب.

(٤) سبق تخريجه.

(ويحرم دف غيره عليه أو معه).

{٧٥٠} لأن النبى ﷺ «كان يدفن كل ميت فى قبر»[١].

(إلا لضرورة) «لأن النبى ﷺ لما كثر القتلى يوم أحد، كان يجمع بين الرجلين فى القبر الواحد، ويسأل أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟ فيقدمه فى اللحد»[٢] حديث صحيح.

(ويسن فى المعتمد أن يحثو التراب عليه ثلاثاً، ثم يهال).

{٧٥١} لحديث أبى هريرة قال فيه «فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثاً»[٣] رواه ابن ماجة.

{٧٥٢} والدارقطنى معناه من حديث عامر بن ربيعة، وزاد «وهو قائم»[٤].

(واستحب لأكثر تلقينه بعد الدفن).

{٧٥٣} الحديث أبى أمامة فيه. رواه أبو بكر عبد العزيز فى الشافى، ويؤيده حديث.

{٧٥٤} «لقنوا موتاكم لا إلـه إلا الله»[٥] وسئل أحمد عنه، فقال: ما رأيت أحداً يفعله إلا أهل الشام. قال: وكان أبو المغيرة يروى فيه عن أبى بكر بن أبى مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه، وفى الاختيارات: الأقوال فيه ثلاثاً: الكراهة، والاستحباب، والإباحة وهو أعدلها.

(وسن رش القبر بالماء).

{٧٥٥} لأن النبى ﷺ، رش على قبر ابنه إبراهيم ماء، ووضع عليه حصباء»[٦] رواه الشافعى.

(ورفعه قدر شبر).

{٧٥٦} لحديث جابر «أن النبى ﷺ رفع قبره عن الأرض قدر شبر» رواه الشافعى.

---

(١) لم أقف عليه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) ابن ماجة فى الجنائز (١٥٦٥).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) مسلم فى الجنائز (٩١٦/١)، (٩١٧/٢).
(٦) الهيثمى فى المجمع (٤٢٥٠) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح فلا شيخ الطبرانى.

obeikandl.com

(ويكره تزويقه، وتجصيصه، وتبخيره).

{٧٥٧} لقول جابر «نهى النبى ﷺ أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه» رواه مسلم، زاد الترمذى «وأن يكتب عليها»[١].

(وتقبيله الطواف به) والصحيح تحريمه، لأنه من البدع، وقد روى: أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات.

(والاتكاء إليه).

{٧٥٨} لما روى أحمد «أن النبى ﷺ، رأى رجلاً قد اتكأ على قبر، فقال: لا تؤذه»[٢].

(والمبيت والضحك عنده، والحديث فى أمر الدنيا) لأنه غير لائق بالحال.

(والكتابة عليه، والجلوس، والبناء) لما تقدم. فإن كان البناء مشرفاً وجب هدمه.

{٧٥٩} لقوله ﷺ، لعلى «لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»[٣] رواه مسلم.

(والمشى بالنعل، إلا لخوف شوك، ونحوه).

{٧٦٠} حديث بشير بن الخصاصية قال: بينا أنا أماشى رسول الله ﷺ، إذا رجل يمشى فى القبور عليه نعلان، فقالت: «ياصحب السبتين ألق سبتيك» نظر الرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ، خلعهما، فرمى بهما[٤]. رواه أبو داود، قال أحمد: إسناده جيد.

(ويحرم إسراج المقابر: والدفن بالمساجد) وكذا بناء المساجد على القبور.

{٧٦١} لقول ابن عباس، «لعن رسول الله ﷺ، زائرات القبور، والمتخذين

---

(١) مسلم فى الجنائز (٩٧٠/ ٩٤) والترمذى فى الجنائز (١٠٥٢).

(٢) الهيثمى فى المجمع (٤٣٢١) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام وقد وثق.

(٣) مسلم فى الجنائز (٩٦٦/ ٩٣).

(٤) أبو داود فى الجنائز (٣٢٣٠).

عليها المساجد، والسرج»[1] رواه أبو داود، والنسائى.

(**وفى الملك الغير، وينبش**) مالم أذن مالكه.

(**والدفن بالصحراء أفضل**).

{٧٦٢} لأنه ﷺ «كان يدفن أصحابه بالبقيع» ولم تزل الصحابة والتابعون، ومن بعدهم، يقبرون فى الصحارى.

(**وإن ماتت الحامل حرم شق بطنها**) لأنه هتك حرمة متيقنة لإبقاء حياة متوهمة.

{٧٦٣} واحتج أحمد بحديث عائشة مرفوعاً: «**كسر عظم الميت ككسر عظم الحى**»[2] رواه أبو داود، ورواه ابن ماجة عن أم سلمة، وزاد «فى الإثم».

(**وأخرج النساء من ترجى حياته**) بأن كان يتحرك حركة قوية، وانفتحت المخارج، وله ستة أشهر، فأكثر، ولا يشق بطنها، لما تقدم.

(**فإن تعذر لم تدفن حتى يموت**) الحمل لحرمته.

(**وإن خرج بعضه حياً شق للباقى**) لتيقن حياته بعد أن كانت متوهمة.

فصل

(**تسن تعزية المسلم**).

{٧٦٤} لحديث عمرو بن حزم مرفوعاً: «**ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الجنة**»[3] رواه ابن ماجة.

{٧٦٥} وعن ابن مسعود مرفوعاً: «**من عزى مصاباً فله مثل أجره**»[4] رواه ابن ماجة، والترمذى، وقال: غريب.

---

(١) أبو داود فى الجنائز (٣٢٣٦) والنسائى ٤/ ٩٤، ٩٥.

(٢) أبو داود فى الجنائز (٣٢٠٧) وابن ماجه فى الجنائز (١٦١٧) وفى الزوائد: فى إسناده عبد الله بن زياد مجهول.

(٣) ابن ماجة فى الجنائز (١٦٠١) وفى الزوائد فى اسناده قيس أبو عمارة وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال الذهبى: ثقة وقال البخارى فيه نظر، وباقى رجاله على شرط مسلم.

(٤) الترمذى فى الجنائز (١٠٧٣) وقال: غريب وابن ماجة فى الجنائز (١٦٠٢).

(إلى ثلاثة أيام) بلياليهن لأنها مدة الإحداد المطلق. قال المجد: إلا إذا كان غائباً لا بأس بتعزيته إذا حضر.

(فيقال له: أعظم الله اجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك) لأن الغرض الدعاء للمصاب، وميته.

{٧٦٦} وروى حرب عن ذرارة بن أوفى قال: عزى النبى، ﷺ، رجلاً على ولده فقال «آجرك الله وأعظم لك الأجر»[(١)].

(ويقول هو: استجاب الله دعاءك، ورحمنا، وإياك) رد به الإمام أحمد رحمه الله.

(ولا بأس بالبكاء على الميت).

{٧٦٧} لقوله ﷺ «إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب. ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم»[(٢)] متفق عليه.

وأخبار النهى محمولة على بكاء معه ندب، أو نياحة. قال المجد: أو أنه كره كثرة البكاء والدوام عليه أياماً كثيرة.

(ويحرم الندب: وهو البكاء مع تعداد محاسن الميت، والنياحة: وهى رفع الصوت بذلك برنة) لقوله تعالى: ﴿**وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ**﴾ {الممتحنة: ١٢} قال أحمد: هو النوح، فسماه معصية.

{٧٦٨} وقالت أم عطية «أخذ علينا النبى ﷺ، فى البيعة أن لا ننوح»[(٣)] متفق عليه.

{٧٦٩} وفى صحيح مسلم «أن النبى ﷺ، لعن النائحة والمستمعة»[(٤)].

(ويحرم شق الثوب، ولطم الخد، والصراخ، ونتف الشعر، ونشره، وحلقه).

{٧٧٠} لحديث ابن مسعود مرفوعاً «ليس منا من يضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعى بدعوى الجاهلية»[(٥)].

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) البخارى فى الجنائز (١٣٠٤) ومسلم فى الجنائز (١٢/٩٢٤).

(٣) البخارى فى الجنائز (١٣٠٦) ومسلم فى الجنائز (٣١/٩٣٦).

(٤) أبو داود فى الجنائز (٣١٢٨) ولم أقف عليه عند مسلم.

(٥) البخارى فى الجنائز (١٢٩٧، ١٢٩٨) ومسلم فى الإيمان (١٠٣/١٦٥)

{٧٧١} وعن أبى موسى «أن النبى، ﷺ، برىء من الصالقة، الحالقة[١]، والشاقة» متفق عليهما.

(وتسن زيارة القبور للرجال) نص عليه، وحكاه النووى إجماعاً.

{٧٧٢} لقوله ﷺ «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها تذكركم بالموت» رواه مسلم. وللترمذى «فإنها تذكر الآخرة»[٢] وهذا التعليل يرجح أن الأمر للاستحباب، وإن كان وارداً بعد الحظر بلا سفر لعدم نقله.

{٧٧٣} وللحديث الصحيح: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد**»[٣].

(وتكره للنساء) لأن النهى المنسوخ يحتمل أنه خاص بالرجال، فدار بين الحظر الإباحة، فأقل أحواله الكراهة.

{٧٧٤} ويؤيده حديث ابن عباس مرفوعاً: «**لعن الله زوارات القبور**»[٤] رواه أهل السنن. قال فى الكافى: فلما زال التحريم بالنسخ بقيت الكراهة، ولأن المرأة قللة الصبر، فلا يؤمن تهيج حزنها برؤية قبور الأحبة، فيحملها على فعل مالا يحل لها فعله، بخلاف الرجل. انتهى. وعنه: لا يكره لعموم قوله «فزوروها»[٥] ولأن عائشة «زارت قبر أخيها عبد الرحمن رضى الله عنهما»[٦] رواه الأثرم.

«وإن اجتازت المرأة بقبر فى طريقها، فسلمت عليه، ودعت له فحسن) لأنها لم تخرج لذلك.

(وسن لمن زار القبور أو مر بها أن قول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، ويرحم الله المستقدمين منكم، والمستأخرين، نسأل الله لنا، ولكم العافية. اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم).

{٧٧٦} للأخبار الواردة بذلك «عن أبى هريرة، وبريدة، وغيرهما»[٧] رواها

---

(١) البخارى فى الجنائز (١٢٩٦) ومسلم فى الإيمان (١٠٤/١٦٧).
(٢) مسلم فى الجنائز (١٠٨/٩٧٦) والترمذى فى الجنائز (١٠٥٤).
(٣) البخارى فى الصوم (١٩٩٥) ومسلم فى الحج (٨٢٧/٤١٥).
(٤) الترمذى فى الجنائز (١٠٥٦) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه فى الجنائز (١٥٧٤) وفى الزوائد: إسناد حسان ابن ثابت صحيح، ورجاله ثقات، وأحمد ٢/٣٣٧.
(٥) سبق تخريجه. . (٦) الترمذى فى الجنائز (١٠٥٥).
(٧) أحمد ٢/ ٣٠٠ عن أبى هريرة. ٥/٣٥٣ عن بريدة، ٦/٧١ عن عائشة ومسلم فى الجنائز (٩٧٤/١٠٢ ١٠٣)، (٩٧٥/١٠٤).

أحمد، ومسلم. وقوله «إن شاء الله» للتبرك، أو فى الموت على الإسلام، أو فى الدفن عندهم.

(وابتداء السلام على الحى سنة) .

{٧٧٧} لحديث «أفشوا السلام»[١] وما بمعناه.

(ورده فرض كفاية) فإن كان واحداً تعين عليه لقوله تعالى ﴿**وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا**﴾ {النساء: ٨٥}.

{٧٧٨} وعن على مرفوعا «يجزىء عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزىء عن الجلوس أن يرد أحدهم أن يرد أحدهم»[٢] رواه أبو داود.

(وتشميت العاطس إذا حمد فرض كفاية، ورده فرض عين).

{٧٧٩} لحديث أبى هريرة مرفوعاً «إذا عطس أحدكم، فحمد الله. فحق على كل مسلم سمعه أن يقول له: يرحمك الله».

{٧٨٠} وعنه أيضا «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال، وليقل أخوه، أو صاحبه: يرحمك الله، ويقول هو: يهديكم الله ويصلح بالكم»[٣] رواه أبو داود.

(ويعرف الميت زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس) قاله أحمد. وفى الغنية: يعرفه كل وقت، وهذا الوقت آكد. وقال ابن القيم: الأحاديث، والآثار تدل على أن الزائر متى جاء علم به المزور، وسمع كلامه، وأنس به. وهذا عام فى حق الشهداء، وغيرهم، وأنه لا توقيت فى ذلك. انتهى.

(ويتأذى بالمنكر عنده، وينتفع بالخير) قال الشيخ تقى الدين: استفاضت الآثار بمعرفة الميت بأحوال أهله، وأصحابه فى الدنيا، وأن ذلك يعرض عليه، وجاءت الآثار بأنه يرى أيضاً، وبأنه يدرى بما فعل عنده، ويسر بما كان حسناً، ويتألم بما كان قبيحاً. انتهى.

---

(١) أبو داود فى السنة (٥١٩٣).
(٢) أبو داود فى السنة (٥٢١٠).
(٣) البخارى فى الأدب (٦٢٢٤) وأبو داود فى الأدب (٥٠٣٣).